قرار تعقيبي مدني عدد 1289
مؤرخ في 02 أكتوبر 2006
صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2006/2/8 من الأستاذ ********** .

نيابة عن : مصحة ********** في شخص ممثلها القانوني .

ضد : هناء.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عـ54315ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس في 2005/10/31 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي بخصوص منحة لباس الشغل والقضاء مجددا في شأنها بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفة 000ر100د لقاء ذلك وإجراء العمل به فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتغريمها بـ 000ر200د أتعاب محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإعلى مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ********** حسب محضره عـ39709ـدد في 2006/2/27 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2006/1/19 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2006/3/9.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 4 ماي 2006 والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضدها عرضت لدى دائرة الشغل بتونس تحت عدد 16261 أنها تعمل لدى المعقبة منذ فيفري 2001 بأجر شهري قدرها 000ر307د إلى أن تم طردها بدون موجب شرعي في 2002/9/23 طالبة الحكم لها بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث أجابت المدعى عليها ملاحظة أن المدعية تغيبت منذ سبتمبر 2002 من تلقاء نفسها والتحقت بالعمل بمصحة أخرى.

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوى وذلك بناء بالخصوص على ثبوت الطرد التعسّفي طالما لم تثبت المؤجرة التخلّي التلقائي وذلك بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة.

وحيث استأنفته الأجيرة بناء على أن ما حكم به بخصوص منحة الراحة الخالصة كان دون الطلب وكذلك بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة وفي خصوص لباس الشغل الحكم كاتفصي غير طريقه وبخصوص منحة الأعياد الرسمية فالأجيرة تستحق ذلك طالبة النقض والحكم وفق الطلبات.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن ما حكم به كان يتماشى والنصوص القانونية عدا منحة الإنتاج فلم تثبت المؤجرة أنها مكنت الأجيرة منها.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه لأسباب التالية :

خرق القانون أي الفصول 242-532 -547 و71 من م.إ.ع وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

حيث تمسكت الطاعنة من الطور الأول أن إنقطاع العلاقة الشغلية كان بسبب الأجيرة التي إنتقلت بالعمل بمؤسسة صحية أخرى دون أن تشعر الطاعنة بذلك ورغم ذلك فإن محكمة الموضوع أقرت الصبغة التعسفّية للطرد وحملت الطاعنة الغرامات رغم تقديمها لما يفيد إلتحاق العاملة بإرادتها بعمل آخر كما أن المحكمة قضت للمعقب ضدها بمنحة لباس الشغل رغم أن الإتفاقية المشتركة المنظمة للمعدات الخاصة لا تقر إسناد أي منحة في هذا الصنف كما أن المحكمة لم تناقش هذه الدفوع ولم ترد عنها.

من جهة القانون : عن المطعن الوحيد

حيث أنه لا خلاف في أن إثبات الإلتزام على القائم به طبق الفصل 420 من م.إ.ع وأن العامل الذي يدعي الطرد مطالب والحالة تلك بإثبات العلاقة الشغلية بداية ونهاية وأجرا.

وحيث أضاف الفصل 421 من م.إ.ع أنه إذا أثبت المدعي الإلتزام كانت البينة على من يدعي إنقضاءه أوعدم لزومه له.

وحيث إقتضى الفصل 14 الجديد من م.ش أن عقد الشغل المبرم لمدة معينة ينتهي بإنتهاء الأجل المتفق عليه أو بإتمام العمل موضوع العقد وأن العقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء أجل الإعلام بإنهاء العمل كما ينتهي عقد الشغل بنوعيه باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما تبعا لإرتكاب خطأ فادح من الطرف الآخر أو عند تعذّر الإنجاز الناتج عن أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بالفسخ المصرّح به من طرف القاضي في الصور التي بينها القانون أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 339 من م.إ.ع أن الإلتزامات تنقضي إلى جانب ذلك بالإبراء الإختياري أو باستبدال إلتزام بغيره أو بالمقاصة أو باختلاط الذمّة أو بمضي مدة القيام بالحقوق أو بالإقالة الإختبارية.

وحيث إقتضى الفصل 351 من نفس المجلة أن البراءة تجعل بالإسقاط الصريح الناشئ عن إتفاق أو أي عقد تضمن براءة المدني من المدين أوهبته إليه.

وحيث إقتضى الفصل 414 من نفس المجلة أن الإلتزامات الناشئة من العقد تفسخ إذا تراضى الطرفان في فسخها إثر التعاقد في الصور التي يبيحها القانون.

وحيث إقتضى الفصل 31 من م.ش أن الإتفاقية المشتركة للشغل تفرض أحكامها على العلاقات المتولدة من عقود الشغل الفردية أو الجماعية ما لم تكن أحكام هذه الأخيرة أنفع للعامل.

وحيث إقتضى الفصل 20 من الإتفاقية المشتركة الإطارية أن الإستقالة (وهو الإستعفاء) لا يمكن أن تنتج إلا عن طلب كتابي من طرف العامل مبرزا فيه إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

وحيث إقتضى الفصل 14 رابعا من م.ش أن الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه يمكن أن تعتبر هفوة فادحة حسب الظروف التي وقع فيها إرتكابها.

وحيث إقتضى الفصل 14 مكرر من نفس المجلة انه يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد.

وحيث أضاف الفصل الموالي أي 14 ثالثا أنه يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل أن يبين أسباب الطرد في رسالة الإعلام بإنهاء العمل.

وحيث إقتضى الفصل 269 من م.إ.ع أن المدين يعدّ مماطلا بمضي الأجل المعين في العقد فإذا لم يعين أجل فلا يعد مماطلا إلا بعد أن يسأله الدائن أو نائبه القانوني بوجه صريح خلاص ما عليه...

وحيث أنه طالما لا خلاف من الطرفين بشأن إنقطاع العلاقة الشغلية وتوقف المؤجّر عن خلاص العامل فإن على الأول إثبات التخلي أي عدم لزوم تشغيل العامل وخلاصة في أجرته أو التعويض له عن الطرد كتقديمه لإستقالة كتابية صريحة أو غيابه بدون مبرر أو ترخيص سابق منه والتنبيه عليه بذلك أو مماطلته في الوفاء بالتزامه بالعمل بعد التنبيه عليه كما يجب قانونا ولما لم يفعل فإن الطرد يعتبر تعسفيا موجبا للتعويض طبق الفصول المشار إليها والفصول 22 و23 و23 مكرر من م.ش مما يتعين معه رد هذا المطعن.

وحيث أن عمل المعقب ضدها لدى الغير بعد طردها لا تأثير له على إستحقاق تعويضات الطرد وإنما يؤخذ بعين الإعتبار في تقدير ذلك مما يتعين معه رد هذا المطعن من هذه الثانية كذلك.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 2006/10/2 من طرف الدائرة 22 المتركبة من رئيسها السيد محمد الرؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وحياة بن زيد وبحضور المدعية العامة السيدة بيّة بن فقيه وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه